الخلاف الأصولي في الحكم الوضعي

The Jurisprudential Dispute on Positional Ruling

م.د عماد إبراهيم مصطاف

Lecturer. Emad Ebrahim Mustaf, PhD

ديوان الوقف السني

دائرة المؤسسات الدينية والخيرية

Sunni Endowment Diwan

Department of Religious Charity Institution

١٤٤٦هـ ٢٠٢٥م

الملخص

إن أهمية معرفة الأحكام الشرعية لا تخفى على كل متخصص في علوم الشريعة ولا على طلبتها، إذ أن معرفة هذه الأحكام هي الوسيلة لمعرفة ما يجب في حق العبد وما يحرم عليه وما يستحب له فعله وما يكره منه وما يباح كما يعرف منها أسباب هذه الأحكام وشروطها وموانعها، إلى غير ما هنالك من الأحكام ، كما يعرف بواسطتها التفريق بين الأحكام التكليفية والأحكام الوضعية، وقد جاء هذا البحث فبين تعريف الحكم الشرعي وأقسامه، ثم تطرق بشيء من التفصيل للحكم الوضعي وأنواعه وخلاف الأصوليين في كون الأحكام الوضعية هي قسما مستقلا متفرعا من الحكم الشرعي، أم هي ملحقة بالأحكام التكليفية وتابعة لها ، كذلك تطرق البحث إلى الخلاف الحاصل بين القائلين بأن الأحكام الوضعية هي فرع من الحكم الشرعي، يقابل الأحكام التكليفية ، فيما يدخل تحتها من أحكام فمنهم المقتصر على ثلاث ومنهم المتوسع فيها ، ثم جاء البحث بمقدمة وخاتمة فيها نتائج لما توصل إليه البحث.

Abstract

The importance of understanding Islamic legal rulings is evident to every specialist in Islamic sciences and their students. This knowledge serves as the means to discern what is obligatory, prohibited, recommended, disliked, or permissible for a person, as well as to understand the reasons, conditions, and impediments associated with these rulings. Furthermore, it helps differentiate between obligatiory-creating (taklifi) rulings and declaratory (wad'i) rulings. This research was defines the concept of Islamic legal rulings and their classifications. It goes into declaratory rulings, their types, and the debate among scholars of usul (Islamic principles of religion) on whether declaratory rulings constitute an independent category derived from legal rulings or are merely a subset of obligatory-creating rulings.

Additionally, the research addresses the disagreement among those who consider declaratory rulings a branch of Islamic legal rulings that parallels obligatory-creating rulings. It explores the varying views on what falls under declaratory rulings—some limit them to three, while others expand them further. The study includes an introduction and a conclusion summarizing the findings reached through this research.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وتبعه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فمما لا شك فيه أن الأحكام الشرعية هي ثمرة علم أصول الفقه، والأحكام الوضعية على جانب كبير من المكانة والأهمية بالنسبة لعلم أصول الفقه الذي يبحث في أدلة الأحكام للتوصل إليها وبيان رتبتها، وقد اختلف علماء الأصول في موضع الحكم الوضعي، هل هو من الأحكام العقلية بجميع أقسامه أو بعضها؟ أم هو متفرع من الحكم التكليفي وجزء منه بجميع أقسامه أو بعضها؟ أم هو قسم من الحكم الشرعي وقسيم للحكم التكليفي؟ كل هذه التساؤلات الناتجة عن ملابسات متشابكة، كانت محورا لبحثنا هذا، بغية الوقوف على أقوال علماء الأصول في هذه المسألة ومعرفة اتجاهاتهم ومذاهبهم لفهم آرائهم وأحكامهم المبنية على قناعاتهم في توصيف الحكم الوضعي وأقسامه وما يدخل تحته و ما لا يدخل في كثير من الجزئيات الفقهية والمسائل الاجتهادية، وهذا من الأهمية بمكان للمتخصص في الفقه وأصوله وطالب العلم في هذا التخصص من العلوم الشرعية، مما ينتج عنه تصور واضح للاتجاهات المختلفة والمذاهب المتعددة لعلماء هذا الفن .

أهمية الموضوع وأسباب الكتابة فيه:

تكمن أهمية الموضوع محل البحث في أهمية مباحثه التي تدور حول الحكم الوضعي وأقسامه، كونه من اهم مباحث علم أصول الفقه ، بغية كشف الستار عن أقوال العلماء المبثوثة في بطون الكتب وجمعها وترتيبها والمقابلة بينها ووضعها في مصنف واحد صغير على سبيل الاختصار لتكون في متناول طلبة العلم المتخصصين في علم الفقه وأصوله ، وقد اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي والاستقرائي.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة على النحو الآتي:

الملخص

المقدمة

المبحث الأول: الحكم الشرعي وأقسامه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الحكم الشرعي لغة واصطلاحا:

أولا: الحكم لغة:

ثانيا: الحكم اصطلاحا:

المطلب الثاني: أقسام الحكم الشرعي ومنزلة الحكم الوضعي منه، وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول: إن الحكم الشرعي هو التكليفي فقط

الفرع الثاني: أن الحكم الوضعي بعض أقسامه حكم عقلي

الفرع الثالث: إن الحكم الشرعي قسمان – تكليفي و وضعي

المبحث الثاني: الخلاف بين القائلين بأن الحكم الشرعي، ينقسم إلى تكليفي و وضعي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحكم الوضعي لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: المتفق عليه من أقسام الحكم الوضعي

المطلب الثالث: المختلف فيه من أقسام الحكم الوضعي

الخاتمة والنتائج

المصادر

الفهرس

وأدعو الله أن أكون قد وفقت لبيان صورة الخلاف بين الأصوليين في مباحث الحكم الوضعي، والحمد لله أولا وآخرا، وصلى الله وسلم على سيد الخلق وحبيب الحق نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين.

المبحث الأول: الحكم الشرعي وأقسامه وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الحكم الشرعي لغة واصطلاحاً:

أولاً: الحكم لغة هو: القضاء والفصل لمنع العدوان، ومنه قوله تعالى: (فاحكم بين الناس بالحق)[١] ومنه قولهم: حكمت عليه بكذا أي: منعته من خلافه، فلم يمكنه الخروج من ذلك، ومنه اشتقت الحكمة؛ وحقيقتها أنها تمنع صاحبها من الاتصاف بالأخلاق الرذيلة وهذا يوافق الحكم الشرعي؛ فإن قال قائل: حكم اللَّه في هذه المسألة الوجوب، كان مراده: أنه سبحانه قضى فيه بالوجوب، ومنع المكلف من مخالفة ذلك[٢] .

ثانياً: الحكم اصطلاحاً هو: خطاب اللَّه تعالى المتعلق بفعل المكلف اقتضاءً، أو تخييراً، أو وضعاً[٣] .

شرح التعريف:

فقولنا: (خطاب)، الخطاب هو: توجيه الكلام المفيد إلى غيره بحيث يسمعه ويفهمه.

وقيل: إن الخطاب هو: الكلام المقصود منه إفهام من هو متهيء للفهم، وهو جنس في التعريف يشمل كل خطاب، سواء كان من صدر منه الخطاب هو الله أو غيره[٤] .

وقولنا: (خطاب اللَّه تعالى)، أي: إضافة الخطاب إلى اللَّه، وبذلك خرج خطاب غيره كخطاب الإنس والجن والملائكة، لكون خطاباتهم لا نسميها حكماً؛ فلا حكم إلا للشارع، والمراد بخطاب اللَّه تعالى: كلام اللَّه اللفظي، وليس الكلام النفسي؛ لأن الكلام اللفظي هو المبحوث عنه في الأصول إجمالاً، وفي الفقه تفصيلاً وجميع الأحكام من اللَّه تعالى، سواء كانت ثابتة بالقرآن، أو السُّنَّة، أو الإجماع، أو القياس، أو أي دليل ثبت شرعاً، فإن كل هذه المصادر راجعة – في الحقيقة – إلى اللَّه تعالى[٥].

---

(١) سورة ص: ٢٦

(٢) المحكم والمحيط الأعظم: ٣/ ٤٩ باب: (ح ك م)

(٣) ينظر: شرح مختصر المنتهى : ٢/ ١٠٩، و المحصول : لأبي عبد الله الملقب بفخر الدين الرازي: ١/ ٨٩، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب:٤٨٢/١ و تيسير التحرير: ٢/ ١٣٠

(٤) ينظر: بيان المختصر، للأيجي: ٣٢٥/١، و المهذب في علم أصول الفقه المقارن للدكتور عبدالكريم بن علي محمد النملة: ١٢٥/١

(5) ينظر: بيان المختصر: ٣٢٦/١

وقولنا: (المتعلِّق)، معناه: المرتبط، والمراد به: الذي من شأنه أن يتعلق، من باب تسمية الشيء بمآله وما ينتهي إليه، والمقصود من هذا الخطاب الرباني: أن يكون مرتبطاً بفعل المكلف على الوجه الذي يبين صفة الفعل من كونه مطلوب الفعل كأداء الصلاة، وإيتاء الزكاة، ووجوب الغرامات على المتلف من أموال الغير، ونحو ذلك، أو كونه مطلوباً من المكلف تركه كشرب الخمر، والسرقة والزنا ونحو ذلك[١].

وقولنا: (بفعل) الفعل لغة: ما يقابل القول والاعتقاد والنية، ولكنه في العرف يجري اطلاقه على كل ما يصدر عن المكلف، وتعلقت به قدرته سواء كان قولا، أو فعلا، أو نية، وهذا هو المراد بالقول: (بفعل المكلف)، هنا وهو في هذا الموضع جنس الفعل، سواء كان واحداً، أو متعدداً، ويشمل القلوب والجوارح، سواء منها العبادات، أو المعاملات، أو الأخلاق، فإنها جميعاً تتعلق بها الأحكام الشرعية[٢] .

فالمراد بالفعل هنا ما كان عاماً شاملاً لأفعال الجوارح كوجوب الزكاة، والصلاة وتحريم السرقة، والزنى، وما كان من أفعال اللسان كتحريم الغيبة والكذب، النميمة، والسباب، وما كان من أفعال القلوب كوجوب احترام الوالدين وتوقيرهما، النية، والقصد، وغيرها[٣].

وقولنا: (بفعل المكلف) أخرج الأحكام العقائدية، لأن، المعرف إنما هو الحكم الشرعي العملي، وليس المعرف مطلق الحكم الشرعي، والمراد بالمكلف هو: من كان بالغاً، عاقلاً، مختاراً وليس ملجئاً وكان فاهماً للخطاب، وليس ثمة حائل يحول دون تكليفه، وعبَّرنا بالمكلف، ولم نقل: (بأفعال المكلفين) ، كما ذكر ذلك بعض الأصوليين، وذلك ليشمل الأحكام المتعلقة بفعل مكلف واحد خاصة به مثل الأحكام الخاصة بنبينا محمد – صلى الله عليه وسلم –، كإباحة تزوجه بما يزيد على أربع، ومثل الحكم الخاص بخزيمة بن ثابت الأنصاري – رضي الله عنه –، حيث بيَّن النبي – صلى الله عليه وسلم – أن شهادته تكفي عن شهادة رجلين، ومثل الحكم الخاص بأبي بردة، حيث بيَّن النبي – صلى الله عليه وسلم – أن العناق – وهي الأنثى من ولد المعز قبل استكمالها الحول – تجزئ في الأضحية عنه ولا تجزئ عن غيره[٤].

وقولنا: (بفعل المكلف)، أخرج الخطابات الواردة من اللَّه التي لا تتعلق بفعل المكلف، وهي:

---

(١) ينظر: أصول الفقه الإسلامي، لوهبة الزحيلي: ٤٧/١

(٢) ينظر: أصول الفقه الإسلامي، للزحيلي: ١/ ٤٧

(٣) ينظر: المصدر السابق:٤٧/١

(٤) المهذب في علم أصول الفقه المقارن:١٢٧/١

-الخطاب المتعلق بذات الله سبحانه، كقوله تعالى: (شهد الله أنه لا إله إلا هو)[١].

-الخطاب المتعلق بصفة الله عز و جل، كقوله: (الله لا إله إلا هو الحي القيوم)[٢].

-الخطاب المتعلق بفعل الله سبحانه، كقوله: (الله خالق كل شيء)[٣] .

-الخطاب المتعلق بالجمادات، كقوله: (ويوم نسير الجبال)[٤].

-الخطاب المتعلق بالمخلوقات غير الإنس والجن كالجمادات و الحيوانات، كقوله: (يا جبال أوبي معه والطير)[٥].

-الخطاب المتعلق بذوات المكلفين، كقوله: (ولقد خلقناكم ثم صورناكم)[٦].

فهذه كلها خطابات، إلا أنها لا تتعلَّق بفعل المكلَّف[٧].

قولنا: (بالاقتضاء) الجار والمجرور هنا متعلقان بقوله: (المتعلِّق).

والاقتضاء هو: الطلب، وهذا الطلب على قسمين: أما طلب الفعل، أو وطلب الترك.

وكل منهما ينقسم إلى قسمين: (طلب جازم)، و(غير جازم)

فما كان منهما طلب فعله طلباً جازماً فهذا: الإيجاب.

وما كان طلب فعله طلباً غير جازم فهذا: الندب.

و ما كان طلب الترك فيه طلباً جازماً فهذا: التحريم.

وإن كان طلب الترك على وجه غير جازم فهذا: الكراهة.

وقولنا: (أو التخيير)، يعني: استواء طرفيه، أي: فلا يوجد فيه طلب للفعل، ولا طلب لترك الفعل.

---

(١) آل عمران:١٨

(٢) البقرة:٢٥٥ – وآل عمران: ٢

(٣) الرعد: ١٦ – والزمر: ٦٢

(٤) الكهف:٤٧

(٥) سبأ:١٠

(٦) الأعراف: ١١

(٧) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه، للنملة: ١٢٨/١

فعبارة: (بالاقتضاء أو التخيير) تشتمل على أحكام التكليف الخمسة، وهي: الواجب، والحرام، والمندوب، والمكروه، والمباح.

ممّا سبق يتضح أنه يشترط في خطاب اللَّه المتعلق بالمكلف أن يكون متضمناً لطلب فعل أو ترك، أو فيه تخيير، أما إذا لم يوجد فيه ذلك فليس بحكم شرعي مثل قوله تعالى: (والله خلقكم وما تعملون)[١]، وقوله: (وهم من بعد غلبهم سيغلبون)[٢]، لأنه لم يفهم منه طلب فعل، ولا طلب ترك من المكلف، ولم يفهم منه – أيضا – تخيير بين فعل وترك، فهو إعلام وإخبار فقط[٣].

قولنا: (أو الوضع)، الوضع هو: الجعل وقد وردت لفظة: (أو) للتنويع والتقسيم، والمقصود: أن الأحكام الشرعية تنقسم إلى قسمين: أحكام تكليفية، و أحكام وضعية، أي: أنه أتى بهذه الكلمة – وهي: (أو الوضع)، لإدخال أقسام الخطاب الوضعي كالسبب، والشرط، والمانع، والصحة والفساد؛ وذلك لأنها أحكام شرعية لم تثبت إلا عن طريق الشرع، ولا يوجد فيها طلب ولا تخيير، وعلى هذا: الخطاب الشرعي إما أن يكون متعلقا بالاقتضاء أو التخيير، أو لا يكون، فإن كان متعلقاً بواحد منهما: فهو خطاب التكليف أي: الحكم التكليفي، وإن لم يتعلق بواحد منهما فهو خطاب الوضع، أي: الحكم الوضعي[٤] .

وهذا التعريف للحكم الشرعي هو تعريف جمهور الأصوليين[٥] وإن كان بين تعريفاتهم بعض الاختلافات اليسيرة في بعض الألفاظ، كما توجد بعض التعريفات المختلفة اختلافا واضحا، منها تعريف الآمدي وهو:

---

(١) الصافات:٩٦

(٢) الروم:٣

(٣) ينظر: فواتح الرحموت:٤٦/١

(٤) ينظر: المهذب في أصول الفقه المقارن، للنملة: ١٢٩/١

(٥) أورد هذا التعريف الشيخ الدكتور محمد زكريا البرديسي في كتابه:(أصول الفقه)، ص٤٦ منه وعلق عليه قائلا:(وهذا هو التعريف الذي جنح إليه جمهور الأصوليين)، وقال العبارة ذاتها الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه:(أصول الفقه الإسلامي)، في:٤٦/١ منه، وأيضا الدكتور عبدالكريم بن محمد النملة، في كتابه:(اتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر)، في: ٣٢٤/١ منه قال:(وهو ما اختاره جمهور من الأصوليين)، وللمزيد من الإيضاح ينظر: (شرح مختصر المنتهى): ١٠٩/٢، و (رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب): ٤٨٣/١، و (الابهاج شرح المنهاج): ٤٣/١، و (التحبير شرح التحرير): ص٨٠٠، و (نهاية السول): ٤٧/١، و (فواتح الرحموت): ٤٦/١، و (إرشاد الفحول): ٧٢/١، و (أصول الفقه، للشيخ محمد الخضري بك): ص٢٠، و (أصول الفقه، للدكتور محمد أبو النور زهير): ٤٤/١، و (أصول الفقه، للشيخ محمد أبو زهرة): ص٢٦، و (أصول الأحكام، للدكتور حمد عبيد الكبيسي): ص١٩٥.

حد الحكم الشرعي أنه: (خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية)[١].

ثم شرحه بما حاصله:

فقوله: (خطاب الشارع)؛ احتراز عن خطاب غيره، والقيد الثاني احتراز عن خطابه بما لا يفيد فائدة شرعية كالإخبار عن المعقولات والمحسوسات ونحوها وهو مطرد منعكس لا غبار عليه، وإذا عرفنا معنى الحكم الشرعي، فهو إما أن يكون متعلقا بخطاب الطلب والاقتضاء، أو لا يكون، فإن كان متعلقا بخطاب الطلب فإن هذا الطلب، أما أن يكون طلب فعل أو طلب ترك، وكل من هذين، إما أن يكون طلبا جازما أو غير جازم، فالذي يتعلق بالطلب الجازم للفعل فهو الوجوب، والذي يتعلق بغير الجازم هو الندب، و أما أن يتعلق بالطلب الجازم للترك فهو الحرمة، والذي يتعلق بغير الجازم هو الكراهة، وإذا لم يكن متعلقا بخطاب الاقتضاء، فهو إما أن يكون متعلقا بخطاب التخيير أو غيره، فإن كان متعلقا بخطاب التخيير هو الإباحة، وإن لم يكن متعلقا بخطاب التخيير فهو الحكم الوضعي[٢]، ومثاله: الصحة والبطلان وكون الشيء سببا أو شرطا أو مانعا **أو** وكون الفعل أداء وإعادة وقضاء وعزيمة ورخصة إلى غير ذلك[٣].

المطلب الثاني: أقسام الحكم الشرعي ومنزلة الحكم الوضعي منه:

لقد اختلف الأصوليون في مسألة انقسام الحكم الشرعي فمنهم من قال بقسمته إلى قسمين، هما: (الحكم التكليفي، والحكم الوضعي)، ومنهم من قال: بعدم انقسامه بل هو قسم واحد هو الحكم التكليفي فقط، والوضعي داخل فيه ضمناً، ومنهم من قال: عن الحكم الوضعي ليس حكما شرعيا، بل هو حكم عقلي وسأستعرض ذلك في ثلاثة فروع مستقلة:

---

(١) الأحكام للآمدي:١/١٣٧

(٢) ينظر: الأحكام للآمدي:١/١٣٧

(٣) (**الصحة:** موافقة الفعل ذي الوجهين لأمر الشارع، و **البطلان:** مخالفة الفعل ذي الوجهين لأمر الشارع، و هو بمعنى الفساد عند جمهور الأصوليين ما عدا الحنفية فهم يفرقون بينهما في المعاملات، و **السبب:** ما يلزم من وجوده الوجود و من عدمه العدم لذاته، أي: ما يلزم من وجوده وجود الحكم، و **الشرط:** ما يلزم من عدمه العدم و لا يلزم من وجوده وجود و لا عدم لذاته، و **المانع:** ما يلزم من وجوده العدم و لا يلزم من عدمه وجود و لا عدم لذاته، و **العزيمة:** الحكم الثابت بدليل شرعي خال عن معارض، و **الرخصة:** الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر، و **الأداء:** ما فعل أولا في وقته المقدر له شرعا، و **الإعادة:** ما فعل ثانيا في وقت الأداء لخلل في الأول، والقضاء: ما فعل بعد خروج وقت الأداء استدراكا لما سبق له وجوب). **الشامل** في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه ، للدكتور: عبد الكريم بن علي النملة، ص: ٢٨٦، ٣٠٠، ٣١٠، ٣١٨، ٣٢٤، ٣٣٦، ٣٤٧، ٣٤٩، ٣٥١.

الفرع الأول: مذهب القائلين: إن الحكم الشرعي قسم واحد هو: الحكم التكليفي:

قالت طائفة من الأصوليين: إن الحكم الوضعي يدخل ضمنا في الحكم التكليفي، فهو تبع له وداخل فيه، ومنهم القاضي البيضاوي، إذ عرَّف الحكم الشرعي باقتصاره على ذكر الاقتضاء والتخيير ولم يذكر الوضع فقال: (الحكم: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير)[١]، وبعدها شرع في شرح تعريفه هذا، وبعد أن بين أقسامه الخمسة وهي: والواجب، والمندوب، والحرام، والمكروه، والمباح، قال: (قيل الحكم إما سبب أو مسبب؛ كجعل الزنا سبباً لإيجاب الجلد على الزاني، فإن أريد بالسببية الإعلام فحق وتسميتها حكماً بحث لفظي)[٢]، وشرع يتكلم عن الصحة والبطلان، والأداء والإعادة والقضاء، والعزيمة والرخصة، وهي التي تدخل تحت أقسام الحكم الوضعي عند القائلين به، فأدرجها في الكلام على الحكم التكليفي وتقسيماته مما يدل على أنه يعدها في الحكم التكليفي وتابعة له[٣]

وقد تابعه العلامة السبكي على ذلك فقال: (وقد خطر لي إن يكن الإنشاء؛ فإنه يُخرج الخبر ويشمل الاقتضاء والتخيير، فيقال هكذا: الحكم الشرعي: هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين على وجه الإنشاء ، ويندرج فيه خطاب الوضع)[٤].

والذي يظهر والله أعلم: أن قول البيضاوي هو قول غيره من المتقدمين من الأصوليين ويدل على هذا الظاهر قول الإسنوي في نهاية السول، إذ جاء فيه: (أقول: هذا تقسيم ثالث للحكم باعتباره صفة عارضة كونه علة ومعلولاً، واختلف الناس في القائل بهذا التقسيم فنقله الاصفهاني في شرح المحصول عن الأشاعرة ، وهو مقتضى كلام صاحب الحاصل، ... وحاصله أن طائفة قالوا: إن الحكم كما يرد بالاقتضاء والتخيير قد يرد بجعل الشيء سببا وشرطا ومانعا)[٥].

وقال التفتازاني: (والبعض لم يذكر الوضعي ؛ لأنه داخل في الاقتضاء والتخيير؛ لأن المعنى من كون الدلوك سببا للصلاة أنه إذا وجد الدلوك وجبت الصلاة حينئذ، والوجوب من باب الاقتضاء، لكن الحق

---

(١) منهاج الوصول: ص٥٣

(٢) المصدر السابق: ص٥٦

(٣) ينظر: المصدر السابق: ص٥٧ وما بعدها

(٤) الابهاج للسبكي: ٢/ ١٣٦

(٥) نهاية السول للأسنوي: ١/ ٣

هو الأول؛ لأن المفهوم من الحكم الوضعي تعلق شيء بشيء آخر، والمفهوم من الحكم التكليفي ليس هذا)[١].

استدل هؤلاء على ذلك بقولهم: إنه لا معنى لموجبية الدلوك، – مثلاً – إلا طلب الفعل عنده، ولا معنى لمانعية الحيض إلا حرمة، الصلاة معه، ولا معنى لصحة البيع إلا إباحة الانتفاع بالمبيع، فتكون أحكاما شرعية تابعة للحكم التكليفي[٢] .

وقال ابن أمير الحاج عن أصحاب هذا المذهب عند شرحه لكلام ابن الهمام: (أو وضعا لا ما قيل لا يزاد أو وضعا لإدخاله فإنه داخل فيه بدونه لأن وضع السبب، الاقتضاء للفعل عنده أي للسبب فمعنى كون الدلوك سببا ودليلا للصلاة وجوب الاتيان بها عنده فرجع إلى الاقتضاء ومعنى جعل النجاسة مانعة من الصلاة حرمتها معها وجوازها دونها فرجع إلى التخيير وعلى هذا القياس كما ذهب إليه فخر الدين، و وجهتهم في ذلك: أن المراد بالصحة هو إباحة الانتفاع بالمبيع مثلا، والمراد بالبطلان أو الفساد حرمته، والاباحة والحرمة من أحكام التكليف ، فاندرج بذلك تحت لفظ الاقتضاء والتخيير ضمنا فكانا من أقسام الحكم التكليفي، وممن قال به الرازي، واختاره السبكي، وممن أشار بتوجيهه إلى هذا عضد الدين)[٣].

و وجهتهم في ذلك: أن المراد بالصحة هو إباحة الانتفاع بالمبيع مثلا، والمراد بالبطلان أو الفساد حرمته، والاباحة والحرمة من أحكام التكليف ، فاندرج بذلك تحت لفظ الاقتضاء والتخيير ضمنا فكانا من أقسام الحكم التكليفي[٤] .

فهذا ملخص لمذهب القائلين: بأن الحكم الشرعي هو الحكم التكليفي لا غير، أما الحكم الوضعي فليس قسيما للحكم التكليفي بل قسم منه وداخل فيه ضمنا.

الفرع الثاني: مذهب القائلين بأن الصحة والبطلان أمران عقليان:

وذهب ابن الحاجب وشارحه العضد وآخرون إلى: أن الصحة والبطلان أمر عقلي غير مستفاد من الشرع، فلا يكون داخلا في الحكم الشرعي[٥] .

وحجة القول في ذلك هي: أن كون الفعل الذي يأتي به المكلف موافقا للأمر الطالب له أو غير موافق

(١) شرح التلويح على التوضيح للفتازاني:١/ ٢١-٢٢

(٢) ينظر: الحكم الوضعي عند الأصوليين: ص ٣٢

(٣) التقرير والتحبير:٢/٧٧

(٤) الحكم الوضعي عند الأصوليين: ص ٣٣-٣٤

(٥) ينظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: ١/٤٦٤ ، والحكم الوضعي عند الأصوليين ص:٣٢

له على قول المتكلمين في تعريف الصحة والفساد أو كونه تمام المطلوب حتى يكون مسقطا للقضاء ، او عدم كونه تمام المطلوب بحيث لا يندفع القضاء على تعريف الفقهاء يكفي في معرفة ذلك العقل المجرد وبيان ذلك: أنه بعد ورود الأمر بالصلاة مثلا ومعرفة حقيقة الصلاة المأمور بها فإن إتيان المكلف فعلا مطابقا لتلك الحقيقة أو غير مطابق لها لا يتوقف على الشرع، بل إن العقل يدرك ذلك بمفرده كما يدرك كون المكلف مؤديا للصلاة أو تاركا لها على السواء ، قال ابن الحاجب: (أما الصحة والبطلان أو الحكم بهما فأمر عقلي)[١]، ثم عقب على ذلك الشارح العضد موضحا المراد فقال: (اعلم أنه قد يظن أن الصحة والبطلان في العبادات من جملة أحكام الوضع فأنكر ذلك إذ بعد ورود أمر الشرع بالفعل فكون الفعل موافقا للأمر أو مخالفا له وكون ما فعل تمام الواجب حتى يكون مسقطا للقضاء وعدمه لا يحتاج إلى توقيف من الشارع بل يعرف بمجرد العقل)[٢] فظهر بذلك أن العقل عندهم هو الذي يحكم لصحة الشيء إذا استوفى أركانه وشروطه دون الاحتياج إلى أن يتوقف على خطاب من الشرع[٣].

الفرع الثالث: مذهب القائلين: أن الحكم الشرعي ينقسم إلى قسمين هما: حكم تكليفي، وحكم وضعي:

إن الصحة والفساد حكمان شرعيان لا عقليان وهذا القول ذهب إليه الآمدي والشاطبي، وغيرهما من علماء الأصول ، لذلك عرَّفوا الحكم الشرعي بما يعم القسمين فقالوا: هو خطاب اللَّه تعالى المتعلق بفعل المكلف اقتضاء، أو تخييراً أو وضعاً، وقد بيَّنا في أثناء شرحنا للتعريف أن أنواع الحكم، الوضعي كالسبب، والشرط، والمانع ، وغيرها من أنواع الحكم الوضعي، لم تعرف إلا بتعريف الشرع، لذلك كانت أحكاماً شرعية، وليس فيها طلب ولا تخيير، فلزم ذكر قيد: (أو الوضع)، ليكون، التعريف شاملاً لجميع أفراد المحدود[٤].

وقد عرف كثير من الأصوليين الحكم الشرعي بخطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً وتخييراً، وزادوا فيه: (أو الوضع)، ليدخل الحكم الوضعي في التعريف، كالسببية والشرطية والمانعية وغيرها[٥]. وقال التفتازاني: (اعلم أن الخطاب نوعان: إما تكليفي وهو المتعلق بأفعال المكلفين

(١) بيان المختصر، شرح مختصر ابن الحاجب، للأصفهاني: ٤٠٧/١

(٢) شرح مختصر المنهى، للأيجي: ٢٢٩/٢

(٣) ينظر: الحكم الوضعي عند الأصوليين: ص٣٢

(٤) الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاها على المذهب الراجح : ١/ ٦٨ (بتصرف يسير)

(٥) ينظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني:١/ ٢١-٢٢

بالاقتضاء أو التخيير، وإما وضعي، وهو الخطاب بأن هذا سبب ذلك أو شرطه كالدلوك سبب للصلاة والطهارة شرط ، فلما ذكر أحد النوعين، وهو التكليفي، وجب ذكر النوع الآخر، وهو الوضعي)[١] .

وقد أشار صاحب (التقرير والتحبير) إلى هذا المعنى المراد من تعريف الحكم بالخطاب المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً وتخييرا، وأن زيادة (أو وضعا) هي الأوجه والأليق من قول القائل: بل لا تزاد لكونها داخلة فيه ضمنا، وهذا غير مسلم به لعدم عموم الاقتضاء جميع أقسام الوضعي[٢] . و حجة القول: بأنهما حكمان شرعيان لا عقليان فهي:

أولا: أن كون الفعل يقع مستوفيا لشروطه وأركانه ، وانتفاء موانعه حتى يكون صحيحا لا يمكن أن يعرف إلا من الشرع ومرجعيتها إليه.

ثانيا: إن معرفة استجماعه لما ذكر موقوف على معرفة الركن والشرط والمانع ، ومعرفة هذه الثلاثة متوقفة على خطاب الشارع اتفاقا بين العلماء ، وليس معنى كون الصحة والفساد من الأحكام الشرعية إلا كونهما لا يستفادان إلا من طريق الشرع[٣] .

وقد رد ابن السبكي على القول بأن: الصحة والفساد من أحكام العقل وأثبت أنهما أمور شرعية لا عقلية فقال في رفع الحاجب: (والصورة عندنا أن الصحة والبطلان والحكم بهما أمور شرعية وكون الفعل مسقطا للقضاء أو موافقا للشرع هو من فعل الله تعالى وتصييره إياه سببا لذلك ، فما الموافقة ولا الاسقاط بعقليين لأن للشرع مدخل فيهما ... ولو لم تكن الصحة شرعية لم يقضي القاضي بها عند اجتماع شرائطها لكنه يقضي بها بالإجماع فدل على أنها شرعية إذ لا مدخل للأقضية في العقليات وليس للقاضي أن يحكم إلا بما يصح أن يكون حكما من الشارع)[٤]، ثم قال متعجبا من ابن الحاجب: (والعجب كل العجب ممن يرى أن خطاب الوضع حكم شرعي ثم لا يرى الصحة حكما شرعيا ولو قال هذه المقالة من لا يرى ذلك لرددنا عليه، فما ظنك بمن يراها ؟)[٥] وحاصل القول في الصحة والفساد أنهما حكمين شرعيين ولا شك إذ هما من الألفاظ الشرعية التي لم تعرف إلا من جهة الشرع[٦].

---

(١) المصدر السابق:١/ ٢١-٢٢

(٢) ينظر:التقرير والتحبير: ٢/٧٧

(٣) الحكم الوضعي عند الأصوليين: ص٣٢ (بتصرف)

(٤) رفع الحاجب: ٢/١٨، و المصدر السابق: ص٣٢

(٥) رفع الحاجب: ٢/١٨

(٦) ينظر: الحكم الوضعي عند الأصوليين: ص٣٢

وقال الشيخ الدكتور عبدالكريم بن علي النملة: (الصحة والفساد من الأحكام الوضعية لا من الأحكام التكليفية، لأن الحكم الشرعي ينقسم إلى قسمين ، فقط – وهما: { الحكم التكليفي } و { الحكم الوضعي}، ولا يمكن أن تكون الصحة والفساد من الأحكام التكليفية؛ لأن الحكم التكليفي – كما سبق – فيه اقتضاء أو تخيير، وبعد النظر في الصحة والفساد تبين عدم وجود اقتضاء ولا تخيير فيهما؛ حيث إن الحكم بصحة العبادة وفسادها، والحكم بصحة المعاملة وفسادها لا يفهم اقتضاء ولا تخييراً، فلم توجد حقيقة الحكم التكليفي، فلم يبق إلا أن نقول: إن الصحة والفساد من القسم الثاني، وهو: الحكم الوضعي)[١].

الخلاصة في قول أصحاب هذا المذهب

أنهم لا يوافقون القائلين بكون الحكم الوضعي هو ملحق بالحكم التكليفي أو حكم عقلي؛ لأمرين:

أولهما: أن المفهوم من الحكم الوضعي غير المفهوم من الحكم التكليفي، فالمفهوم من الحكم الوضعي هو: تعلُّق شيء بشيء آخر، وربطه به، مثل: الربط بين الوجوب على الشخص وبين الوقت، فيكون دخول الوقت سبباً لوجوب الصلاة على هذا الشخص، وهذا بخلاف المفهوم من الحكم التكليفي، فهما مفهومان متغايران[٢] .

ثانيهما: أن لزوم أحدهما للآخر في بعض الصور لا يدل على اتحادهما في جميع الصور بدليل الفروق التي أوجدها بعض العلماء بين، الحكم التكليفي والوضعي[٣].

بيان نوع الخلاف:

إن الخلاف بين المذهبين خلاف لفظي؛ لاتفاقهما على الإقرار بالأحكام الوضعية كالسبب والشرط والمانع وغيرها، ولم ينكرها أحد منهما؛ إذ أنها أحكام شرعية متعارف عليها؛ لأنها لم تصح إلا بوضع الشارع لها، أسوة بالأحكام التكليفية ولا فرق بينها، لكن أصحاب المذهب الأول أدخلوها ضمن الحكم التكليفي، وأصحاب المذهب الثالث أفردوها في قسم خاص من الحكم الشرعي[٤] .

هذه خلاصة الخلاف بين الفريقين من الأصوليين الذين اختلفوا في جهات نظرهم إلى الحكم الشرعي وأقسامه وما يتفرع عنها.

---

(١) الجامع لمسائل أصول الفقه:٦٨/١

(٢) ينظر: فواتح الرحموت: ٤٦/١

(٣) ينظر: المهذب في أصول الفقه المقارن: ٣٨٣/١-٣٨٦

(٤) ينظر: المهذب للنملة: ١/ ١٣٣

المبحث الثاني: الخلاف بين القائلين بأن الحكم الشرعي ينقسم إلى تكليفي ووضعي وفيه مطالب ثلاثة:

المطلب الأول: تعريف الحكم الوضعي لغة واصطلاحا:

قبل التطرق إلى آراء الأصوليين القائلين بأن الحكم الوضعي هو قسم قائم بذاته من أقسام الحكم الشرعي يستحسن ذكر تعريف الحكم الوضعي لغة واصطلاحا.

أولا: الحكم الوضعي لغة: الحكم قد سبق بيانه، أما الوضع فيطلق على الولادة يقال: وضعت المرأة حملها إذا ولدته، ويطلق على الإسقاط يقال: وضعت عنك الدين، إذا أسقطته، ويطلق على الترك يقال: وضعت الشيء بين يديه إذا تركته(١) .

ثانيا: الحكم الوضعي اصطلاحا: هو: خطاب اللَّه – تعالى –المتعلِّق بجعل الشيء سبباً لشيء آخر، أو شرطاً له، أو مانعاً منه، أو كون الفعل رخصة، أو عزيمة(٢) .

ومعناه:

أن الشارع وضع أموراً وشرَّعَها وهي: الأسباب والشروط والموانع، ونحو ذلك، وفائدتها أننا نعرف عند وجودها أحكام الشرع من إثبات أو نفي وذلك؛ لأن الحكم يوجد بوجود أسبابه وشروطه، وينتفي بوجود موانعه، أو انتفاء أسبابه وشروطه، فالحكم الوضعي هو الوصف المتعلِّق بالحكم التكليفي، وهذا الوصف إما أن يكون سببا كأوقات الصلاة؛ حيث إنها تجب على المكلف بحلول أوقاتها فتكون الأوقات هي سبب الوجوب، وبلوغ النصاب في المال، يكون سببا في وجوب الزكاة، أو كالطهارة في الصلاة تكون شرطا ، أو يكون مانعاً من العبادة، كالنجاسة تمنع من صحة الصلاة معها، أو يكون الفعل الواقع من المكلف صحيحاً يترتب عليه حكمه، أو فاسداً لا يترتب عليه شيء، أو يكون ذلك الفعل رخصة كأكل الميتة للمضطر، وقصر الصلاة وإفطار رمضان للمسافر، أو يكون الفعل عزيمة كالعبادات الخمس(٣) .

---

(١) جمهرة اللغة: ٩٠٥/٢ باب: ضعي، والمحكم والمحيط الأعظم : ٢٩٤/٢–٢٩٥، مادة – و ض ع –، ومختار الصحاح: ٧٤٠/١

(٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: ٤٨٢/١، و تيسير التحرير: ٢/ ١٣٠

(٣) ينظر: المهذب للنملة : ١/ ٣٨١– ٣٨٢

المطلب الثاني: المتفق عليه من أقسام الحكم الوضعي:

اتفق الأصوليون القائلين بأن الحكم الشرعي ينقسم إلى حكم تكليفي وآخر وضعي على أن الحكم الوضعي ينقسم إلى أقسام ثلاثة هي (السبب ، والشرط ، والمانع) واختلفوا فيما سوى ذلك من الأقسام

قال الإمام محمد الصنعاني: (فقد تحصل أَن الأحكام ثمانية: خمسة تكليفية وثلاثة وضعية، وتوابع هي: الأداء والإعادة والقضاء، والرخصة والعزيمة، والصحة والبطلان، فهذه المعاني المبحوث عنها فيما سلف، خمسة عشر)[١].

وجاء في حاشية مختصر التحرير للفتوحي الحنبلي: (يشمل خطاب الوضع: السبب والشرط والمانع والعلة والصحة والفساد والأداء والإعادة والقضاء والرخصة والعزيمة ، ويسمى: الحكم الوضعي ، والثلاثة الأول تدخل فيه باتفاق الأصوليين، أما الباقي فاختلفوا في دخولها وعدم دخولها)[٢].

المطلب الثالث: المختلف فيه من أقسام الحكم الوضعي:

اختلف الأصوليون الذين قالوا: إن الحكم الشرعي ينقسم إلى حكم تكليفي وإلى حكم وضعي، فيما يدخل تحت أنواع الحكم الوضعي وما لا يدخل تحتها فمنهم من قال: إن الحكم الوضعي هو ثلاثة أنواع فحسب، وهي: السبب، والشرط، والمانع، أما البقية فهي توابع للأحكام التكليفية، قال الشوكاني: (فقد تحصل أَن الأحكام ثمانية: خمسة تكليفية وثلاثة وضعية)[٣].

ومنهم من قال: هي خمسة أنواع، وما بقي منها داخلة تحت السبب، قال الشيخ الدكتور عبدالكريم بن علي النملة: (والحق عندي: أن أنواع الحكم الوضعي خمسة فقط، وهي: السبب ، و الشرط ، و المانع ، و العزيمة، والرخصة، أما العلَّة، والصحة، والفساد، والتقديرات الشرعية، والحجاج، والأداء، والإعادة، والقضاء، فهي تدخل ضمن السبب، ولا تخرج عنه)[٤].

قال الآمدي: (وإن كان الثاني فهو الوضعي، كالصحة والبطلان، ونصب الشيء سببا أو مانعا أو شرطا وكون الفعل عبادة وقضاء وأداء وعزيمة ورخصة، إلى غير ذلك)[٥] .

---

(١) إجابة السائل للأمير الصنعاني: ص٥١

(٢) حاشية تحقيق: مختصر التحرير للفتوحي الحنبلي:٣٤٢/١

(٣) إجابة السائل: ص٥١

(٤) المهذب للنملة: ٣٨٨/١

(٥) الأحكام للآمدي: ٩٦/١

سبب الاختلاف:

إنّ السبب في هذا الاختلاف هو: إفراد بعض العلماء كل وصف صالح لأن يكون من الأحكام الوضعية وجعله نوعا خاصا، وعند هؤلاء إن أنواعه هي: السبب، والمانع، والشرط، والعِلَّة، والصحة، والفساد، والعزيمة، والرخصة، والأداء، والقضاء، والإعادة، والعلامة، والتقديرات الشرعية، والحجاج، وأدخل بعضهم بعض هذه الأنواع في بعضها الآخر وهكذا .

ممّا سبق ذكره في تعريف الحكم الوضعي يتبين لنا أقسامه عند جمهور الصوليين وأنها على تلك الأصناف المذكورة التي اشتمل عليها التعريف وهي: السبب ، والشرط ، المانع ، الصحة والفساد ، الرخصة والعزيمة ، والأداء والإعادة والقضاء ، غير أن هذه الأقسام كما ذكرنا ليست محل اتفاق عند علماء الأصول جميعهم ، فالآمدى في الأحكام أشار إلى أن أنواع الحكم الوضعي هي: السبب ، والشرط ، والمانع ، والصحة ، والفساد ، والعزيمة والرخصة والأداء والإعادة والقضاء ، وإلى ذلك ذهب ابن قدامة في الروضة إلا أنه زاد عليها العلة على اعتبار أنها تختلف عن السبب ، أما الإمام الشاطبي في الموافقات حصرها في سبعة أنواع وهي: السبب، والشرط، والمانع، والعزيمة، والرخصة، والصحة، والبطلان، وزاد القرافي في، شرح تنقيح الفصول، نوعين آخرين هما: التقديرات الشرعية، والحجاج ، ولم يعد الأداء والإعادة والقضاء منها ، أما فخر الإسلام البزدوي فإنه قرر في أصوله أن أنواع الحكم الوضعي أربعة فقط وهي: السبب ، والعلة، والشرط، والعلامة ، و وافقه على ذلك كثير من الحنفية كعبدالعزيز البخاري في، (كشف الأسرار)، وذكر أن دليل حصرها هو: الاستقراء ، كذلك الفتوحي الحنبلي فقد ذكر أن أنواع الحكم الوضعي أربعة فقط وهي المذكورة سابقا إلا أنه أبدل العلامة ، بالمانع، وذلك في كتابه، (شرح الكوكب المنير)[١] .

وليس من شرط هذا البحث التحقيق والنقاش في اثبات رأي معين والانتصار له واستبعاد ما سواه، لكن المقصود هو: بيان عدم اتفاق الأصوليين على إفراد الحكم الوضعي كقسم مستقل من الحكم الشرعي، وكذلك عدم الاتفاق على عد بعض أقسامه من الحكم العقلي أو من الحكم الوضعي، وعدم الاتفاق كذلك على الأقسام الداخلة تحت الوضعي وغير الداخلة، فاختلفوا في هذه بين مضيق وموسع[٢] .

(١) ينظر: الحكم الوضعي: ص١٦

(٢) ينظر: المصدر السابق: ص١٦

أمثلة من الخلاف في بعض أقسام الحكم الوضعي:

الخلاف في الصحة والبطلان

لا خلاف بين العلماء القائلين بأن الحكم الوضعي قسمين، على أن الصحة والفساد في المعاملات هي من أحكام الوضع ، وإنما الخلاف في كون الصحة والفساد من أحكام العقل أو من أحكام الشرع إنما هو في المتعلق بالعبادات ، فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

جاء في التحرير وشرحه التقرير:

(ثم قد يُظَنُ أن الصحة والفساد في العبادات من أحكام الشرع الوضعية وقد أنكر– أي: ابن الهمام – ذلك، الظن ، أذ كون المفعول موافقا للأمر الطالب له ، كما هو معنى الصحة عند المتكلمين، أو كونه مخالفا للأمر الطالب له كما هو معنى عدم الصحة عندهم ، وكونه أي: المفعول، تمام ما طلب حتى يكون مسقطا أي: دافعا لوجوب قضائه كما هو معنى الصحة عند الفقهاء ولا يخفى وجه تفسير اسقاط الوجوب بدفعه و عدمه أي: وكون المفعول عدم تمام المطلوب كما هو معنى عدم الصحة عندهم ثم كون المفعول الخ... مبتدأ خبره يكفي في معرفته العقل ، حال كونه غير محتاج الى توقيف الشرع على ذلك ككونه أي: كما يعرف كونه مؤديا للصلاة أو تاركا لها بالعقل سواء بسواء فحكمنا به أي: بكل من الصحة والفساد عقلي صرف أي: خالص هذا ما قرره القاضي عضد الدين شرحا لقول ابن الحاجب)[١].

وجاء فيه أيضا: (و أما الصحة والبطلان أو الحكم بهما فأمر عقلي لأنهما أما كون الفعل مسقطا للقضاء وأما موافقة أمر الشارع و البطلان والفساد نقيضها قالوا وإنما قيد القاضي بالعبادات كما أشار إليه ابن الحاجب لأنه لا شك في أنهما من أحكام الوضع في المعاملات إذ لا يستراب في أن كون المعاملات مستتبعة لثمراتها المطلوبة منها متوقفة على توقيف من الشارع فلم تذكر لأن الغرض وهو إنكار كونهما من أحكام الوضع لا يتأتى فيها بخلافهما في العبادات قال المصنف: ولا يخفى أن ترتب الأثر الذي هو الصحة على الفعل كالصلاة وضعي)[٢].

وممن تعرض لهذا الرأي، العطار في حاشيته على الجلال المحلي، فقد نقل النقاش في حكم الصحة والفساد ، وأن القول بكونهما مما ورد فيه الشرع أمر مُعتَرض عليه بكلام ابن الحاجب وشارحه العضد،

(١) التقرير والتحبير: ٢/ ٢٠٧

(٢) المصدر السابق:٢/٢٠٨

بكونهما من الأحكام العقلية في العبادات، وأن الأمر الشرعي ورد بكون السبب والشرط والمانع من أحكام الشرع الوضعية دون سواها مما هو في حقيقته مما يعرف بحكم العقل ولا يفتقر لورود الشرع بذلك[١].

الخلاف في العزيمة والرخصة:

سبق أن قلنا إن العلماء اختلفوا اختلافا كثيرا في أنواع هذا الحكم، كما اختلفوا فيما لم يتفقوا على كونه من الحكم الوضعي في أي أنواع الحكم يدخل، ومن هذه الحالة التي حظيت بنصيب من الخلاف هي: (العزيمة والرخصة)، فالجمهور يرونها أنهما من أقسام الحكم التكليفي، وذهب الغزالي والآمدي والشاطبي على أنهما من أنواع الحكم الوضعي[٢] .

الخلاف في التقادير الشرعية والحجاج:

وما يجدر أن نذكره هنا تقسيما إضافيا ذكره الإمام القرافي حيث زاد قسمين آخرين للحكم الوضعي هما: التقديرات الشرعية والحجاج . وإليك تعريف كل منهما:

أما التقديرات الشرعية فهي: أن نحكم على الموجود بحكم المعدوم: كحكمنا في استعمال الماء للطهارة بالنسبة للمريض والخائف أو نحكم على المعدوم بحكم الموجود، مثاله: توريث دية المقتول، مع كونها لم تدخل في ملكه قبل موته؛ لعدم وجودها حال حياته، ولكنا نقلناها إلى الورثة، فقدرنا المعدوم وهو الدية حال حياة المقتول موجودا للضرورة[٣].

وأما الحجاج فهي: ما يعتمد عليه القاضي في الأحكام كالاقرار والبينة والأيمان مع النكول أو مع الشاهد الواحد فإذا تأكدت تلك الحجج عند القاضي ، يجب عليه الحكم بموجبها[٤] .

(١) ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع :١/ ١٣٨ – ١٣٩

(٢) الحكم الوضعي عند الأصوليين: ص٥٠

(٣) ينظر: المصدر السابق: ص٦٤

(٤) ينظر: الحكم الوضعي عند الأصوليين: ص٦٤

الخاتمة وأهم النتائج:

أولا: الخاتمة

الحمد لله الذي منَّ عليَّ بتمام هذا البحث وختامه، بعد رحلة ماتعة نافعة في بطون كتب أصول الفقه عشت فيها مع علماء الأصول وأطلعت على قبس من أفكارهم واستنرت بنور مداد أقلامهم وتتبعت مسلكهم في نقاش بعضهم فحصل لي من الفائدة الشيء الكثير، فقد تتبعت تعريفاتهم للحكم الشرعي والحكم التكليفي والحكم الوضعي وشروحاتهم لها ونقد بعضهم للآخر لكن بسلوك العلماء وسمت الصالحين وقصد المريدين لبيان الحق، كما عرفت خلافهم في تقاسيم الأحكام وتفريعاتها.

ثانياً: النتائج

يمكن أن نجمل نتائج البحث في النقاط الآتية:

١ –أن علماء الأصول لم يتفقوا على تعريف واحد للحكم الشرعي.

٢ –أن غالبية العلماء تمحورت تعريفاتهم حول اتجاهين لتعريف الحكم الشرعي أحدهما: اقتصر على حصره ب(الاقتضاء والتخيير)، والآخر عمل علىَ إضافة: (أو الوضع) إلى آخر التعريف.

٣ –الذين اقتصروا على الاقتضاء والتخيير منهم من عد الحكم الوضعي داخلا في الحكم التكليفي وجزءٌ منه، ومنهم من اعتبره قسما ثانيا من الحكم الشرعي.

٤ –أن الأصوليين الذي أضافوا لفظة: (الوضع)، التي تدل على الحكم الوضعي، وعدوه قسما ثانيا للحكم الشرعي، قد اختلفوا في أقسامه، فمنهم من قصرها على ثلاثة، متفق عليها من الجميع، وهي: (السبب والشرط والمانع) ومنهم من عدها خمسة، ومنهم من قال: هي سبعة، ومنهم من زاد عليها، وقسم آخر توسع فيها حتى زادت أقسامها عنده فوصلت إلى خمسة عشر قسما، وربما زاد بعضهم على ذلك،
وفريق منهم قال: إن بعض هذه الأقسام راجع إلى السبب وليس قسما مستقلا، ومنهم من قال: إن بعض أقسامه عقلي (كالصحة والفساد أو البطلان)، و منهم من قال: إن قسما منها راجع إلى الحكم التكليفي، (كالعزيمة والرخصة).

٥ –أكثر نقاط الخلاف في مسألة الحكم الوضعي هو خلاف لفظي لا يرتب عليه أثر معنوي .

وفي ختام هذا البحث أرجو أن أكون قد وفقت لكتابة ما هو نافع في موضوعه جامعا لما تفرق منه مختصرا لما انتشر واتسع، فإن أصبت فذلك من توفيق الله، وإن أخطأت فأستغفر الله مما زلت به القدم، فإن الكمال عزيز، والخطأ من المخلوق وارد، ومن عرف خطأه فليتداركه بالرجوع إلى الصواب، والحمد لله رب العالمين.

المصادر

القرآن الكريم

١- الابهاج شرح المنهاج، شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي (ت ٦٨٥ هـ) لعلي بن عبد الكافي السبكي، (ت ٧٥٦ هـ)، و ولده عبد الوهاب بن علي السبكي، (ت ٧٧١ هـ)، تحقيق: الدكتور احمد جمال الزمزمي، والدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، ط١ ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م ، الامارات العربية المتحدة – دبي.

٢- اتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، للدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار العاصمة_ الرياض، ط، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٣- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ) ، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٤- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي(ت ٨٨٥هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد- الرياض، بلا سنة طبع و لا طبعة.

٥- إجابة السائل شرح بغية الآمل، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، المحقق: القاضي حسين بن أحمد السياغي، والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة – بيروت – ط١، ١٩٨٦.

٦- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، تحقيق: د. سيد الجميلي دار الكتاب العربي – بيروت، ط١، ١٤٠٤ هـ.

٧- أصول الأحكام، للدكتور حمد عبيد الكبيسي، دار السلام- دمشق، ط١، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٨- أصول الفقه، للشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، بلا طبعة و لا سنة طبع.

٩- أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر- دمشق، ط١٦، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٩م.

١٠- أصول الفقه، للدكتور محمد زكريا البرديسي، دار الثقافة للنشر والتوزيع- القاهرة، بلا طبعة ولا سنة طبع.

١١- أصول الفقه، للدكتور محمد أبو النور زهير، المكتبة الأزهرية للتراث، بلا طبعة ولا سنة طبع.

١٢- أصول الفقه، للشيخ محمد الخضري بك، المكتبة التجارية الكبرى- القاهرة، ط٦، ١٣٨٩هـ- ١٩٦٩م.

١٣- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود بن عبد الرحمن أبي القاسم ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

١٤- التقرير والتحبير، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
١٥- تيسير التحرير، لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت: ٩٧٢هـ).
١٦- منشورات: مصطفى البابي الْحلَبِي – مصر، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م، وصورته: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، ودار الفكر – بيروت، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
١٧- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٨- الحكم الوضعي عند الأصوليين ، لصالح الخلف، بحث مقدم إلى عمادة كلية الشريعة واللغة العربية في رأس الخيمة ، فرع جامعة محمد بن سعود في الامارات العربية المتحدة، منشور على شبكة الانترنت.
١٩- الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد – الرياض – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٢٠- جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، (ت: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، ط١، ١٩٨٧م.
٢١- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت:٧٧١هـ)ن المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب – لبنان – بيروت، ط١، ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ.
٢٢- الشامل في حود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه، للدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد- الرياض، ط١، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.
٢٣- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، (ت٧٩٢هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، بلا سنة طبع.
٢٤- شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٢٥- شرح مختصر المنتهى الأصولي، للعلامة عضد الدين الأيجي (ت ٧٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، ط١- ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م، تحقيق: محمد حسن إسماعيل.
٢٦- المحصول، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني الناشر: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٧- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين السهالنوي اللكنوي (ت ١٢٢٥هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٢٨- المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي(ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٩- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، بدون طبعة ، ١٤١٥ – ١٩٩٥.

٣٠- منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٣١- المهذب في علم أصول الفقه المقارن، تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية، للدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد – الرياض، ط١: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

٣٢- نهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي(ت٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

References

The Holy Quran

1- Al-Ibhaj Sharh al-Minhaj: A Commentary on Minhaj al-Wusul ila ʿIlm al-Usul by Qadi al-Baydawi (d. 685 AH). Written by ʿAli ibn ʿAbd al-Kafi al-Subki (d. 756 AH) and his son ʿAbd al-Wahhab ibn ʿAli al-Subki (d. 771 AH). Edited by Dr. Ahmad Jamal al-Zamzami and Dr. Nur al-Din ʿAbd al-Jabbar Saghiri. Dubai, United Arab Emirates: Dar al-Buhuth li-Dirasat al-Islamiyya wa-Ihyaʾ al-Turath, 1st ed., 1424 AH – 2004 CE.
2- Ithaf Dawi al-Basa'ir bi-Sharh Rawdat al-Nazir. Written by Dr. Abd al-Karim ibn Ali ibn Muhammad al-Namlah. Riyadh, Saudi Arabia: Dar al-Asimah, no edition number, 1417 AH / 1996 CE.
3- Irshad al-Fuhul ila Tahqiq al-Haqq min Ilm al-Usul. Written by Muhammad ibn Ali ibn Muhammad ibn Abd Allah al-Shawkani al-Yamani (d. 1250 AH). Edited by Shaykh Ahmad Izzuw Inayah. Beirut, Lebanon: Dar al-Kitab al-Arabi, 1st ed., 1419 AH / 1999 CE.
4- Al-Tahbir Sharh al-Tahrir fi Usul al-Fiqh. Written by Ala al-Din Ali ibn Sulayman al-Mardawi (d. 885 AH). Studied and edited by Dr. Abd al-Rahman ibn Abd Allah al-Jibrin. Riyadh, Saudi Arabia: Maktabat al-Rushd, no edition number or publication year.
5- Ijabat al-Sa'il Sharh Bughiyat al-Amil. Written by Muhammad ibn Ismail ibn Salah ibn Muhammad al-Hasani al-Kahlani, then al-San'ani, Abu

Ibrahim, Izz al-Din, known as al-Amir (d. 1182 AH). Edited by Qadi Husayn ibn Ahmad al-Siyaghi and Dr. Hasan Muhammad Maqbuli al-Ahdal. Beirut, Lebanon: Mu'assasat al-Risalah, 1st ed., 1986.

6- Ihkam fi Usul al-Ahkam. Written by Abu al-Hasan Sayf al-Din Ali ibn Abi Ali ibn Muhammad ibn Salim al-Tha'labi al-Amidi (d. 631 AH). Edited by Dr. Sayyid al-Jumayli. Beirut, Lebanon: Dar al-Kitab al-Arabi, 1st ed., 1404 AH.

7- Usul al-Ahkam. Written by Dr. Hamd Ubayd al-Kubaysi. Damascus, Syria: Dar al-Salam, 1st ed., 1430 AH / 2009 CE.

8- Usul al-Fiqh. Written by Shaykh Muhammad Abu Zahrah. Cairo, Egypt: Dar al-Fikr al-Arabi, no edition number or publication year.

9- Usul al-Fiqh al-Islami. Written by Dr. Wahbah al-Zuhayli. Damascus, Syria: Dar al-Fikr, 16th ed., 1429 AH / 2009 CE.

10- Usul al-Fiqh. Written by Dr. Muhammad Zakariya al-Bardisi. Cairo, Egypt: Dar al-Thaqafah li-l-Nashr wa-l-Tawzi, no edition number or publication year.

11- Usul al-Fiqh. Written by Dr. Muhammad Abu al-Nur Zuhayr. Cairo, Egypt: Al-Maktabah al-Azhariyyah li-l-Turath, no edition number or publication year.

12- Usul al-Fiqh. Written by Shaykh Muhammad al-Khudari Bak. Cairo, Egypt: Al-Maktabah al-Tijariyyah al-Kubra, 6th ed., 1389 AH / 1969 CE.

13- Bayan al-Mukhtasar Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib. Written by Mahmoud ibn Abd al-Rahman Abi al-Qasim ibn Ahmad ibn Muhammad, Abu al-Thana, Shams al-Din al-Isfahani (d. 749 AH). Edited by Muhammad Mazhar Baqa. Saudi Arabia: Dar al-Madani, 1st ed., 1406 AH / 1986 CE.

14- Al-Taqreer wa al-Tahbeer. Written by Abu Abd Allah, Shams al-Din Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad, known as Ibn Amir Hajj and also referred to as Ibn al-Muqit al-Hanafi (d. 879 AH). Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 2nd ed., 1403 AH / 1983 CE.

15- Taysir al-Tahrir. Written by Muhammad Amin ibn Mahmoud al-Bukhari, known as Amir Badshah al-Hanafi (d. 972 AH). Originally published by Mustafa al-Babi al-Halabi, Egypt, 1351 AH / 1932 CE. Later reprinted by Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1403 AH / 1983 CE, and Dar al-Fikr, Beirut, 1417 AH / 1996 CE.

16- Hashiyat al-Attar ala Sharh al-Jalal al-Mahalli ala Jam al-Jawami. Written by Hasan ibn Muhammad ibn Mahmoud al-Attar al-Shafi'i (d. 1250 AH). Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, no edition or publication date provided.

17- Al-Hukm al-Wad'i inda al-Usuliyyin. Written by Salih al-Khalaf. A research paper submitted to the College of Sharia and Arabic Language, Ras al-Khaimah branch, Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, United Arab Emirates. Published online.
18- Al-Jami li-Masa'il Usul al-Fiqh wa-Tatbiqatiha ala al-Madhhab al-Rajih. Written by Abd al-Karim ibn Ali ibn Muhammad al-Namlah. Riyadh, Saudi Arabia: Maktabat al-Rushd, 1st ed., 1420 AH / 2000 CE.
19- Jumharat al-Lugha. Written by Abu Bakr Muhammad ibn al-Hasan ibn Duraid al-Azdi (d. 321 AH). Edited by Ramzi Munir Baalbaki. Beirut, Lebanon: Dar al-Ilm li-l-Malayin, 1st ed., 1987 CE.
20- Raf' al-Hajib an Mukhtasar Ibn al-Hajib. Written by Taj al-Din Abd al-Wahhab ibn Taqi al-Din al-Subki (d. 771 AH). Edited by Ali Muhammad Mu'awwad and Adel Ahmad Abd al-Mawjud. Beirut, Lebanon: Alam al-Kutub, 1st ed., 1419 AH / 1999 CE.
21- Al-Shamil fi Hudud wa Ta'rifat Mustalahat Ilm Usul al-Fiqh. Written by Dr. Abd al-Karim ibn Ali ibn Muhammad al-Namlah. Riyadh, Saudi Arabia: Maktabat al-Rushd, 1st ed., 1430 AH / 2009 CE.
22- Sharh al-Talwih ala al-Tawdih li-Matn al-Tanqih fi Usul al-Fiqh. Written by Ubayd Allah ibn Masud al-Mahbubi al-Bukhari al-Hanafi (d. 719 AH). Edited by Zakariya Umayrat. Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, no edition number, 1416 AH / 1996 CE.
23- Sharh al-Kawkab al-Munir. Written by Taqi al-Din Abu al-Baqa Muhammad ibn Ahmad ibn Abd al-Aziz ibn Ali al-Futuh al-Ma'ruf bi-Ibn al-Najjar al-Hanbali (d. 972 AH). Edited by Muhammad al-Zuhayli and Nazih Hammad. Riyadh, Saudi Arabia: Maktabat al-Ubaykan, 2nd ed., 1418 AH / 1997 CE.
24- Sharh Mukhtasar al-Muntaha al-Usuli. Written by al-Allamah Adud al-Din al-Iji (d. 756 AH). Edited by Muhammad Hasan Ismail. Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st ed., 1424 AH / 2004 CE.
25- Al-Mahsul. Written by Abu Abd Allah Muhammad ibn Umar ibn al-Hasan ibn al-Husayn al-Taymi al-Razi, known as Fakhr al-Din al-Razi, Khatib al-Ray (d. 606 AH). Studied and edited by Dr. Taha Jaber Fayyad al-Alwani. Beirut, Lebanon: Mu'assasat al-Risalah, 3rd ed., 1418 AH / 1997 CE.
26- Fawatih al-Rahmut bi-Sharh Muslim al-Thubut. Written by al-Allamah Abd al-Ali Muhammad ibn Nizam al-Din al-Sihalnawi al-Laknawi (d. 1225 AH). Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st ed., 1423 AH / 2002 CE.
27- Al-Muhkam wa al-Muhit al-Azam. Written by Abu al-Hasan Ali ibn Ismail ibn Sayyidah al-Mursi (d. 458 AH). Edited by Abd al-Hamid

Hindawi. Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st ed., 1421 AH / 2000 CE.

28- Mukhtar al-Sihah. Written by Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir al-Razi. Edited by Mahmoud Khater. Beirut, Lebanon: Maktabat Lubnan Nashirun, no edition number, 1415 AH / 1995 CE.

29- Minhaj al-Wusul ila Ilm al-Usul. Written by al-Qadi Nasir al-Din Abd Allah ibn Umar al-Baydawi. Edited by Dr. Sha'ban Muhammad Ismail. Beirut, Lebanon: Dar Ibn Hazm, 1st ed., 1429 AH / 2008 CE.

30- Al-Muhadhdhab fi Ilm Usul al-Fiqh al-Muqaran (Tahrir li-Masa'ilihi wa-Dirasatuha Dirasa Nazariyya Tatbiqiyya). Written by Dr. Abd al-Karim ibn Ali ibn Muhammad al-Namlah. Riyadh, Saudi Arabia: Maktabat al-Rushd, 1st ed., 1420 AH / 1999 CE.

31- Nihayat al-Sul Sharh Minhaj al-Wusul. Written by Abd al-Rahim ibn al-Hasan ibn Ali al-Isnawi al-Shafi'i (d. 772 AH). Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st ed., 1420 AH / 1999 CE.